

شرح زاد المستقنع (باب الفدية من كتاب مناسك الحج) 1341-1

22 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 41

عبدالرحمن البراك

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى في كتابه زاد المستقنع باب الفدية - 00:00:07

يخير بفدية حلق وتقليم وتقطيع رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع تمرا او شعير او ذبح شاة وبجزاء صيد - 00:00:32

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى الله وصحبه يقول المؤلف باب الفدية بيان ما تجب فيه الفدية وما تكونوا بها الفدية لها سبب لها متعلق - 00:00:57

والفذية مأخوذة من الفداء الفدية او فداء ايه ده والاصل ما يفدي به الانسان نفسه وفديناه بذبح عظيم فاما منا بعد واما فداء الاسير نفسه يسمى الله ما يجب بسبب فعل - 00:01:48

بسبب حلق الشعر حلق المحرم لشعره سماه فدية لان ذلك يكون يعني بدلا عن فعله المحظور وكأنه يعني يشبه الكفار معلوم من محظورات الاحرام من الامور المحرمة في الاحرام على المحرم - 00:02:28

حلق الشعر حلق شعر الرأس بنص القرآن وقياس عليه شعر البدن والحق به تقليم الاظفار كما سبق للقياس فإذا يعني احتاج الانسان الى حلق شعره فله ذلك ولكن تجب عليه الفدية - 00:03:03

ويكون ذلك واقيا بهذه الفدية تقريبا اسم الحلق يجب عليها ان قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او ومن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه قبلها ولا تحلقوا رؤوسكم - 00:03:55

حتى يبلغ الهدي محله لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او باذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك وجعل على التخيير من صيام او صدقة - 00:04:23

وهذه الاية نزلت في كعب بن عجرة اوتى بي الى الرسول وهو معرب بالحدبية قال والقمل يتناشر على وجهي كان فيه يعني اوساخ او فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت اظن - 00:04:58

ما كنت ارى الواقع او ارى الواقع بلغ بك ما ارى قال اتجد قال لا صمت ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين وفي الرواية اخرى صحيحة قال له صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او امسك شاة - 00:05:27

وهذا هو ما يتفق مع لفظ القرآن ان الله قال ففيديو من صيام او صدقة او نسك ورتبتها بداعا بالاييسر فما فوقه من صيام او صدقة او نسك. النسك الذبح - 00:06:03

وعلى الرواية التي فيها البداء بالنسك امسك شاة تستطيع ان يقول العلماء انه بدأ بها لان ذلك افضل. فالافضل والذبح لكن مع ذلك هو مخير كما في كفاره اليهين عشرة مساكين اوكسوتهم او تحرير رقبة. ما الافضل - 00:06:36

التحrir ولكن المكلف مخير انشاء اطعم وانشاء الكسوة وان شاء العشب وبينت السنة ما اجمل في القرآن فالصيام والصدقة النسك هو مجمل في القرآن تبيّنت السنة ان الواجب من الصيام ثلاثة ايام - 00:07:13

والواجب من الاطعام الواجب في الاطعام اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صعب مطلقة من اي جنس قال بعض اهل العلم من

الذين يفرقون بين البر وغيره قالوا مدبر او نصف صاع من غيره كما هناك - 00:07:46

وهو الذي مشى عليه الشارع. وهذه قاعدة عند الحنابلة انه اذا وجب الكفاررة الصدقة من هذه الاجناس فان انه يعدل الصاع بعدل الصاع من البر نصف صاع يعدل نصف صاع من البر - 00:08:19

ولهذا قال المؤلف بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مو الدبر او نصف صاع من تمر او شعير كما قالوا ذلك في زكاة الفطر الواجب وصاع من الشعير والتمر ونحوهما ونصف صاع من البرج - 00:08:51

ولا اظهر والله اعلم هو ان البرك غيره يجب منه في الفطرة وكذلك في الكفاررة هنا الواجب نصف صاع. لكل مسكين نصف صاع. من تمر او شعير او برك يقول المؤلف - 00:09:22

يخير يعني المحرم فيما اذا فعل شيء من هذه المحظورات يخير في حلق تكريم ابو فاضل ولبس مخيط او طيب او تغطية الرأس بين هذه الامور الثلاثة اصل الدليل في حلق الشعر - 00:09:53

وسائل المحظورات بالقياس ويثنى الفقهاء يسمون هذه الفدية فدية الاذى. الواجب اذا قالوا فدية الاذى فيعنون به الثلاثة ولهذا لما تقدم ان من حلقة ثلاث شعرات او اربع شعرات شعرة فعلية دم - 00:10:20

كان هناك استدراك وهو ان الصواب ان يقول هدى او فعليه الفدية وفتنة الاذى هي المذكورة في الآية وفي الحديث حديث كعب ابن عجرة هذه هي فدية الاذى وهذه المحظورات الخمسة الواجب فيها - 00:10:40

فدية الاذى ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ذبح وشات وكلها مجملة في القرآن. الصيام مجمل وبينت السنة انه ثلاثة ايام والاطعام مجمل الصدقة بنية السنة انه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة - 00:11:04

والنسك مجمل لأن يوسف يشمل يعني ذبح بنه او بقرة او شاة السنة ان الشاة مجزئة مجزية نعم نعم هذه ستأتي سيأتي يقولون عبارة ستأتي كل هدي او اطعام فلمساكين الحرم. عبارة موجودة في الزاد - 00:11:30

في اي مكان. نعم يخير بفدية حلق وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط. بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع تمر او شعير - 00:12:07

او ذبح شاة وبجزاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما سيعطى كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثل له بين اطعام وصيام - 00:12:28

واما دم متعدة يخير في جزاء صيد تقدم ان المحرم يخير في فدية وتکليم انتشار الى اخر الخمسة بين الامور الثلاثة في فدية هذه المحظورات ويختار في جزاء صيد يخير ايضا - 00:12:49

بين ذبح المثل ان كان اذا وجد فالواجب وتقديم تفسير المثل وان المراد ما يماثل الصيد المقتول من بهيمة الانعام بوجه من الوجه تقدم ضرب المثل بالحمامة وسيأتي ذكر يعني اشياء اخرى - 00:13:27

يخير بين ذبح المثل وان لم يوجد المثل فانه لان في تخبيث. نعم مخيم بين ذبح المثل ان كان او تقويمه بطعام يقوم لان هذا ملل وجب في الحمامه خلي مع مثال - 00:13:59

وجب في الحمامه ماذا؟ قل نسأل طيب هو الان يخير بين ذبح الشاة او يقوم الشاة بدراهم تسوى خمس مئة ريال تجريب يمكن تجزي يمكن الحصول على الاجناس الرخيصة خمس مئة - 00:14:36

مقوي المثل بدراهم ويشتري بالدرارهم طعاما فيطعمه المساكين لكل مسكين هنا اطلقوا لم يحددوا جنسا اشتري به طعام يتصدق به على المساكين يطعم كل واحد لكل مسكين مدن لكل مسكين مد - 00:15:06

يعني هذا على الخيات او يصوم عن كل دين يوما وتكون النتيجة انه يخير بين ذبح الشاة او يقومها بدراهم ويشتري طعام الطعام هذا خمس مئة ريال كم اه خمسمائة - 00:15:47

كم تجي من صاع من الارز مثلا يمكن تكون مائة صاحب مثلا مثال صاع رز هذا الصاع نتصدق به على كم على اربع مئة مسكين طيب هذا الخيار الثاني ان يشتري طعام ويتصدق به وهذا يقتضي ان يكون ان يتصدق على اربع مئة - 00:16:06

او يصوم عن كل مد عن كل مد يوما يكون هو مخير بين ذبح الشاة او تقويمه تقويم الشاة بدراهم ويشتري بها طعام ويتصدق بها على هذا النوع على هذا الاساس باني - [00:16:44](#)

يتصدق بي يتصدق بالطعام على ان يكون لكل مسكين مد او يصوم عن كل مد يوما والله بدأ اذا كان يجد الشاة كم يصوم اربع مئة يوم اربعمائة يوم يعني سنة - [00:17:08](#)

هذا معنى الكلام الذي قرأناه لا الله الا ذبح الشاة يمكن يعني ايسرا فيما سبق يعني من حيث الكلفة هذا معنى كلام المصنف وفي جزاء الصيد بين ذبح المثل. يخیر - [00:17:36](#)

هذا معطوف على قوله يخیر يخیر المحرم في فدية حلق او تقليم او طيب او ليس محيط تفطية الرأس بين الامور الثلاثة المقدمة. ويخیر في جزاء الصيد بين ذبح المثل - [00:18:06](#)

او ان كان او تقويمه بطعام يتصدق به بان يكون لكل مسكين مد من الطعام او يصوم عن كل مد يوما اخذها من من الاية فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:18:26](#)

هديا بالغ الكعبة او للتخيير او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما والتقويم هذا لعله يعني اعتمدوا فيه على اثاره الا القرآن ما فيه انه يقوم في تخيير بين ذبح - [00:18:53](#)

هديا بالغا الكعبة او كفارة طعام مساكين هذا محمل يعني لم ليس في الاية ما يدل على انه يقوم بل لو اخذنا يعني بالآلية قلنا طعام مساكين ثلاثة مساكين يجزي اطعمهم لأنهم - [00:19:19](#)

يا جمع او كفارة طعام مساكين ا وعد من ذلك صياما نقول ثلاثة ايام هذا اللي يمكن لكن قال الفقهاء ما قالوا يظهر انه بناء على اه اثار في تفسير الآية - [00:19:43](#)

ولابد من قالوا فاذا كان الصيد لا مثل له فانه يخیر بين الاطعام والصيام وماذا عسى ان يكون نضبط الاطعام والصيام الان ما في مثل هذا الصيد لا مثل له - [00:20:08](#)

ايه لا مثل له وكذا اذا تعذر لو تعذر المثل تعين الاطعام وهذا على ما تقدم لكن اذا لم يكن للصيد مثل الصيد نفسه ليس له مثل من بهيمة الانعام - [00:20:44](#)

وقيل انه يقوى نفس الصيد ويسهل الامر يعني في مثالنا الحمامه امرها سهل يعني ان قومها مبلغ مناسب كل عشر ريال نشتري بها صاعد طعم طعام ينقسم على كم على - [00:21:05](#)

حسابي بثمانية مساكين او يصوم ثمانية ايام والحمد لله رب العالمين اعد العبارة الاخيرة وفي جزاء الصيف وبجزاء صيد وبجزاء يقول. اي نعم. بالباء؟ نعم العبارة الاولى يخیر - [00:21:32](#)

بفدية حلق. في لا بفدية حلق تأتي بموضع في وهو الذي يتوفاكم بالليل يعني في الليل نعم وبجزاء صيد نعم وبجزاء صيد بين مثل ان كان. بين هذا متعلق بيخير - [00:22:02](#)

يخير بين متعلق بيخير وبجزاء صيد بين ها وبين مثل ان كان. بين مثل. نعم نعم او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما. نعم. في طعم كل مسكين مدا. في طعم كل مسكين مد. نعم - [00:22:27](#)

او يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثل له بين اطعام وصيام ولم يبين بين هنا اقرأ شرح الروض المرريع هذا العبارة الاخيرة بس وبجزائز موجودة الرو. اي نعم. معك؟ اي نعم - [00:22:52](#)

طيب ايه يا جماعة السلام عليكم يقول ويختير بجزاء صيد ويختير عاد الفعل شرح يعني نعم ويختير بجزاء صيد بين ذبح مثل الانكار بين ذبح نعم. بين ذبح مثل ان كان له مثل من النعم - [00:23:17](#)

او تقويمه ان كان له مثل من النار. نعم او تقويمه اي المثل بمحل التلف او قربه. شف هاي ملحوظة من الشارع. التقويم اين يكون بمحل قتل الصيد مقوم لان آآ القيمة تختلف بين مكان ومكان - [00:23:48](#)

فاين يكون التقويم؟ يقول في محل التلف تلف الصيد اي في الموضع الذي قتل فيه الصيد او قربا منه لان القريب حكم حكم مكان

التلف نعم مكان التلف او قريبا منه. نعم. نعم - 00:24:14

ب محل التلف او قربه بدر اهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة. اه في فطرة. احسن الله اليك. يجزئ في فطرة يشتري به طعاما يجزئ في فطرة وما الذي يجزئ من الاطعمة في الفطرة - 00:24:33

التمر البر والتمر والشعير والزيبيب والقطط والافمن آقاوة البلد يجزئ في فطرة نعم او يخرج بعده من طعامه. اه ايش؟ او يخرج بعده من طعامه. من طعامه؟ نعم. يعني ما هو لازم انه اذا قومه انه يشتري - 00:24:50

كان عندهم مخزون عنده طعام يعني الشرا هذا ما هو مقصود لذاته اذا كان عنده طعام قيمته تعادل يعني قيمة المثل نعم سيطعم كل مسكونين مدا ان كان الطعام برا. وان كان الطعام برشا. رجع للتفصي - 00:25:16

ان كان الطعام برا نعم. وانا ثم الدين والا فمددين ان كان الطعام برا اذا يشتري يشتري به رذا هناك اقل يكون نصف ساعة مودبين من لم يقول هذا من اجل تخفيفها ايام الصيام - 00:25:48

لانه على هذا يكون الصاع الصاع الارض يجزئ يعني يطعم به اثنان في مثقالا الان في الذكر يكون مئة صاع مئتين مسكونين الحمد لله انخفضت مدة الصيام الى مئتين يوم بدل اربع مئة - 00:26:28

نعم اعد العبارة ان كان برا نعم فيطعم كل مسكونين مدا ان كان الطعام براء. ان كان الطعام برا مع الناس اه صاحب وكان اطلاق آآ صاحب الزاد يعني اعتمادا على ما هو مقرر في المذهب. مقرر في المذهب - 00:26:59

ان انه اذا وجوب الاطعام فانه يجزئ من البر مد ومن غيرهما ومن غيره صاحب الزاد اجمل اتكللا على ما هو مقرر. والشارع شارح يعني فصل الكلام. نعم والا فمددين - 00:27:21

نعم. او يصوم عن كل مد من البر يوما. نعم. لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وسكت عن ما اذا كان الطعام من غير البر - 00:27:50

ففي ففي الصيام احال على البر او صانا عن كل مد من البر يوما طيب اذا اطعم من غير البر ربط ما في تعليق على هذى من الشيخ بن قاسم. هلا فيه. ايه - 00:28:13

يقول ويكون المساكين بقدر الامداد. ويكون المساكين بقدر الامداد نعم او انصاف الاعصاف وهذا مذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز في المد مطلقا الا ان ابا حنيفة اعتبر نصف اعتمر نصف صاع - 00:28:37

وايام الصوم بقدر المساكين. ايش الا ان ابا حنيفة اعتبر نصف صاع وايام الصوم بقدر المساكين كفاراة جزاء الصيد على التخيير وفaca. كفدية حلق للاية. للاية. نعم. ايه واو حقيقة في التخيير - 00:28:58

او كفاراة موعد ذلك صياما نعم. بأنه فدية الذى يقول انه اوكي فدية له بأنه فدية الذى بخلاف هذه المتعة وفي الانصاف لا يجب التتابع في هذا الصيام بلا نزاع اعلم للایة - 00:29:23

انت ما وضحت الرؤية للتعليق من جهة يعني عدد المساكين الصيام يقول اه في الروظ الرضا انت يا عمي نعم وان بقي دون هذا في المتن موجود؟ لا - 00:29:48

يقول اه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية. ايه. وان بقي دون مد صام يوما ان بقي دون المد يعني وزع الطعام على هذه القسمة وباقى اقل من مدة - 00:30:18

يعنى اه قسم الطعام الموجود الذى تحصل بقيمة الهدي بقيمة الشاة مثلا الطعام الذى تحصل بقيمة الشاة رسمناها امدادا واطعمنا كل مسكونين مدة ولكن باقى نصف مد هذا ندفعه المسكونين - 00:30:36

يعنى عادي لكن اذا اراد يصوم يوما كامل لان الصيام لا ينقسم فلا بد من يعني اذا صام بدل عن الاطعام وكان الاطعام يعني مثلا اه - 00:31:06

عشرين نفترض عشرين مد ونص صوم واحد وعشرين يوما وان بقي وان بقي دون مد صام يوما ويختار بما لا مثل له بعد ان يقومه بدر اهم لتعذر المثل اسمع اسمع ويختي - 00:31:34

ويخير بما لا مثل له. ايه. بعد ان يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها طعاما كما مر بين اطعام هذا الشارع اي نعم ويخير
ويخير بما لا مثل له بعد ان يقومه بدراهما لتعذر المثل - 00:31:56

ويشتري بها طعاما كما مر بين اطعام كما مر وصيام على ما تقدم المشكلة ان هذا الان ما لن يحل كأنه يشير الى انه كيف يقوم يقوم
بعد تقويمه؟ مع انه لا مثل له - 00:32:22

لم لم الكلام ليس صريحا في ما الذي يقوم يقوم ما عندنا هل يكون يقوم الصيد نفسه المقتول فيه اياض ما في احصائي. الحين
شوف اه وفيما لم نزيد تعليق على هذه الجملة وفيما لا مثل له. نعم - 00:32:44
يخيرها ذكرى عبارة الشارع يخير بعد ويخير بما لا مثل له. ايه. بعد ان يقومه الظمير الى اين يعود بعد ان يقومهم لم
يقل لنا بعد ان يقوم الصيد - 00:33:16

ولم فالى اين يرجع الظمير؟ ما في عليه تعليق طيب بعده لا. خلص الشرح الممتع على موضوع كفارة جزاء الصيد هذه معضلة في
مشكلة لأن كبير واسع معادلة بين يا ابني - 00:33:39

وهذا فيه اذا كانت يعني مثلا في مثل هذا الوقت وقد يتغير التقدير الاوقات الشيخ وبجزاء نعم قوله وبجزاء صيد بين مثل ان كان
اي ويخير بجزاء وعلى هذا فاللوا حرف عطف - 00:34:16

وبجزاء معطوف على قوله بفدية باعادة العامل وهو الباء. اي ويخير بجزاء صيد بين مثل ان كان اي مثل الصيد ان كان له مثل وان
لم يكن له مثل فله حكم اخر. سياتي نعم. وعلى هذا فنقول الصيد نوعان نوع له مثل من النعم فهذا جزاء - 00:34:38
مثله مثله. لقول الله تبارك وتعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل هذا يذبحه ويتصدق به على فقراء
الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة. سياتي انه لا يأكل منه. نعم - 00:35:00

قوله او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما في طعم ويطعم كل مسكين مدا ويصوم عن كل مديوما. الله. او في كلام المؤلف بمعنى
الواو. فمعنى الكلام انه يخير في جزاء الصيد بين ذبحه مثله يتصدق به على فقراء الحرم وتقويمه بدراهم الى اخر لقوله -
00:35:21

تعالى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما الكفارة ما بينها الله عز وجل ولكن يقال ان البدل له حكم مبدل. ان البدل. نعم يا الله
ما قال ان اطعام المساكين بدل - 00:35:48

كفارة نعم ان البدء له حكم مبدل. فتكون الكفارات تساوي المثل او الصيد والقرآن ليس فيه افصاح بهذا ولا هذا. اي والله. ولكن
اختلف العلماء هل الذي يقوم الصيد او المثل - 00:36:07

من الذي يقاوم الصيد او المثل؟ نعم المذهب ان الذي يقوم المثل. المثل نعم لانه هو الواجب في الكفارة اصلا فاذا كان هو الواجب
اصلا فالواجب قيمة المثل بدراهم يشتري بها طعاما. ويطعم كل مسكين مدا وهو الراجح وهو اقرب الى قواعد الشرع -
00:36:33

ان الذي يقوم المثل سواء قلت قيمته عن الصيد او زادت وقيل ان الذي يقوم الصيد لانه لما عدل عن المثل صار كالصيد الذي لا مثل
له الصيد الذي لا مثل له جزاوه قيمته - 00:36:59

جزاؤه قيمته هذا اياض نعم وقوله او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما. هذا على سبيل المثال وليس على سبيل التعبيين. فله ان
يقومه ثم يخرج من الطعام الذي عنده ما يساوي هذه الدرهم. هذا كما صرخ الشارع في الروم - 00:37:22

انه هذا يعني مثال انه يقوم ويشتري به اذا اخذ من عنده من الطعام الذي في بيته ما يعادل هذه الدرهم ما يعادل قيمة المتر. نعم
مثال ذلك الحمامه مثلها شاة - 00:37:43

الشاة جزاء الحمامه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. والمشابهة بينهما في شرب الماء. فالشاة تعب الماء عباء والحمامه تعبه
عبا كمح الصبي للثدي والدجاج والدجاجة اذا ملأت منقارها رفعت رأسها لينزل الماء - 00:38:06
لكن الحمامه اذا وضعت منقارها في الماء لا ترفع رأسها حتى تروي. هذا يعني انها تعب الماء يعني شفاط يعني نعم وكذلك الشاه.

فهذا رجل محرم قتل حمامه نقوم انت بالخيار اذبح شاة وتصدق بها على فقراء الحرم - [00:38:27](#)

او قوم الشاة بدرهاهم. واخرج بدل الدرهاهم طعاما. ولا تخرج الدرهاهم. لانه قال او كفارة طعام مساكين فإذا قدرنا الشاة بمئتي ريال وقدرنا الطعام كل صاع بريال فتكون منتي صاع يساوي ثمان - [00:38:55](#)

ثمانمائة مد فنقول ان شئت اخرج الطعام وان شئت اعدل عن الطعام وصم ثمانمائة يوم لانه عن كل مد يوما فسيختار اما الشاة واما الاطعام. لان الصيام سيكون شاقا. لكن الحمد لله - [00:39:15](#)

الامر واسع لانه على التخيير وما الذي يقدر المثل؟ الجواب. قال الله تعالى يحكم به ذوى عدل منكم. يحكم به اي بالمثل ذوى عدل منكم. فالواحد لا يكفي فلابد من اثنين وسيأتيانا ان شاء الله في الباب الذي يليه ان ما قضت به الصحابة رضي الله عنهم وجب الرجوع اليه وما لم تقض به - [00:39:35](#)

الصحابة يقضى به رجالن قوله وبما لا مثل له بين اطعام وصيام. وهذا هو النوع الثاني فيخير بما لا مثل له بين شيئاين الاطعام او الصيام. وتسقط الممائلة فاما ان يشتري بقيمه طعاما يطعمه الفقراء - [00:39:59](#)

اما ان يصوم عن اطعام كل مسكين يوما. مثاله الجراد صيد لا مثل له فإذا قتل المحرم جرada فعليه. اما قيمته يشتري بها طعاما يطعم كل مسكين مدا. واما ان يصوم - [00:40:21](#)

لكل مد يوما انت ما اتي بمثال الجراد جراديin ما قيمتها ما لها قيمة؟ يعني مثلا يمكن نقول كتبكم جراة عشر عشرين يقوم هذا هذا الجراد يمكن نقول قيمته - [00:40:40](#)

يمكن خمسة ريال ما قتله بخمسة عشرة ريال ثم يطبق عليه القاعدة يشتري بها طعام او ما يعادل هذه الدرهاهم يعمل فيها على ضوء ما سبق في طريقة الاطعام - [00:41:22](#)

ومعادلة الصيام به الله المستعان نعم قال المؤلف واما دم متعدة وقران فيجب الهدي فان عدمه فصيام ثلاثة ايام والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمحصر اذا لم يجد هدية صام عشر - [00:41:45](#)

صام عشرة ثم حل يقول المؤلف ويجب متعدة او قران الهدي عينا يجب في دم المتعدة اذا حج الانسان متمتعا والتتمتع يعني بيان بصفته وهو معروف ان يحرم بالعمره ثم يفرغ منها - [00:42:19](#)

ثم يحج من عامه. هذا تمنع وكذلك القران ان يعلن بالحج والعمره ثم يبقى محرما حتى يحل يوم النحر والقران في لسان الصحابة يسمى تمنع ولهذا اتفق العلماء على ان القارن كالمتمنع - [00:42:57](#)

وان الاركان داخل في عموم قوله تعالى فاما امنتم فمن تمنع بالعمره الى الحج فاما استيسرا من الحج فيجب الهدي على القارئ والممتنع والهادي يعني يخير فيه الانسان اما على ذبح بدنها - [00:43:21](#)

او بقرة او سبع بدن لقوله تعالى فاما استيسرا يعني بدن بقرة سبع بدن سبع بقرات الأمر ميسرا كما استيسرا من الهدي فان لم يجد كما قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:43:43](#)

في الحج وسبعة اذا رجعتم هذا بدل عن هدي التمنع ثلاثة ايام في الحج قالوا يستحب ان يكون اخرها يوم عرفة فيحرم بالحج يوم السابع فيصوم السابع والثامن ويوم عرفة - [00:44:16](#)

وان لم يصم في هذه الايام صام ايام التشريق الحادي عشر الثالث عشر وايام التشريق لا تصام لا يجوز صيامها الا لمن هذه حاله فيما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:44:55](#)

عن عائشة وابن عمر انهم قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصنع الا لمن لم يجد الهدي وقيل انه لابد ان يكون صيامها يعني بعد الشروع في الحج - [00:45:17](#)

اما قبله واما بعده ان صام في السابع والثامن التاسع او يصوم ايام التشريق بل من حين يحرم الممتنع يعني القارن امره واسع يصوم في اي وقت لانه متلبس بالاحرام - [00:45:42](#)

لكن الممتنع انه يتحلل ويبقى حلالا والقول الثاني ان الممتنع يمكن ان يصوم من حين شرع في العمرة فانه في الحج في

00:46:04 صدد الحج هو الآن شرع في -

نسك التمتع سبب له الصيام يجوز له ان يصوم الايام الثلاثة يعني اذا كان يعلم انه ما يجد يعرف حاله انه ما عنده دراهم نشتري بها هدية فيصوم بعد - 00:46:27

اهلاه بالعمره يصوم بعد اهلاه بالعمره ان يصوم وان كان حلالا لانه في شأن الحج بدليل ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:44

ان على المتمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الى تعرف ان قوله في الحج يريد يعني ما دام انه في شأن الحج - 00:47:14

من حين يعلن بالعمره وهو في الحج من حين يحرم بالعمره ما هو في الحج وهذا نص القرآن ان المتمتع عليه هدي فما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - 00:47:31

واذا الواجب المتمتع على الترتيب لا على التغيير وعلى من احصر هدي بنص القرآن فان اعصرتم فما استيسر من الهدي يذبحه في الموضع الذي حصر فيه كما سبأتهي فان لم يجد - 00:48:01

صام عشرة ايام ثم حل. وهذا ليس عليه دليل يعني من الكتابة والسنة ظاهرة. لكن قاله العلماء قياسا بالقياس على هدي المتمتع وقايسوا في على هذه التمتع كل هدي كل هدي واجب اذا لم يجد - 00:48:26

كل من وجب عليها ولم يجدهم فانهم يقولون يصوم عشرة ايام. قياسا على هدي التمتع والقرآن وفي هذا ما في وغاية الامر ان يقال يعني ان هذا احوط فقط. لانه ليس عليه دليل واضح - 00:48:52

والله تعالى قال في اية واحدة فان احصرتم فما استيسر من الهدي. ولم يقل فمن لم يجد والقاعدة ان الواجب اذا عجز عنه المكلف سقط عنه الى غير بدن الى غير بدن - 00:49:12

والايام تضمنت ذكر هذه الاحصار ولم ولم يذكر الله له بدلا وذكر هدي التمتع وذكر له بدل صيام ثلاثة ايام وسبعة ايام اعد العبارة قراءة نعم واما دم متعة وقران فيجب الهدي - 00:49:40

نعم. فيجب الهدي نعم فيجب الهدي فان عدمه فصيام ثلاثة ايام والافضل كون اخرها يوم عرفة الافضل كون اخرها يوم عرفة ولكنهم يقولون انه لابد ان يحرم فيحرم بالحج يعني يكون هذا هو الافضل - 00:50:07

وان اراد ان يكون مفطرا في يوم عرفة فيحرى يوم السادس ويصوم ستة وسبعة وثمانية لكن قلنا ان الصحيح والراجح ان المتمتع يصوم من حين احرامه بالعمره نعم والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله. نعم. والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة - 00:50:30

صام عشرة ثم حل. ثم حل يصوم عشرة ايام ويبيقى على احرامه المعصر عشرة ايام وهذا في حرج يعني عظيم ان يبقى محرم وهو محصر اذا كان معه هدي يذبحه ينتهي ويحلق كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه لما صدوا عن البيت - 00:51:02
وابرم الصلح يعني كان لابد من التحلل فامر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يذبحوا الهادي ويحلقوا فنحنه النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه في الحال ولن يأمر من لم يجد - 00:51:26

لم يأمره بالصيام لن يأمر احدا بالصيام. نعم ويجب بوطء في في فرج بارك الله فيك. انت احسن اليك. سطر بس يا لهو يا ويجب بوطئه. نعم. ويجب بوطئ في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة. وان طاوعته زوجته لزماها - 00:51:47

فصل ان طاوعت زوجته لزما يعني لزمتها الفدية. فيجب بالوطء هذا هو المحظور الثامن كما تقدم فيجب من وطئ بدنه زيادة على ما ترتب فيما سبق انه ترتب عليك اللائم وفساد الاعراب ووجوب المضي وقضى هذا العد من قابل - 00:52:13

ويجب عليه هدي كذلك يجب عليها هذى وهو بدنة وفي العمرة شاة اذا وطأ في العمرة قبل الطواف فسدت ووجب عليه شاة العمرة يعني في الاحكام الحج يسمى الحج الاصغر - 00:52:41

نعم اعد العبارة ويجب في الوقت. ويجلب بوطء في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة نعم. لأن الباء تكون هنا سببية. يعني بسبب

الوطئ. نعم. ويجب بوطئ نعم. في فرج في الحج بدلا. نعم - [00:53:10](#)
وفي العمرة وان طاوعته زوجته للزمان. وان طاوعته زوجته لزماها لزمنتها الفدية البدنة والشاة في العمرة والاظهر كذلك فيما تقدم
انه اذا لم تطاوعله بل اكرهها لم يترب عليها شيء من احكام الوطع - [00:53:27](#)
بل اظهر انه لا يفسد حجها ولا يجب عليها شيء. لكن اذا طاوعته ترتب كل الاحكام من فساد ومضي وقضاء وهدي والله اعلم والله
ليه؟ ايش بعده انت بس ده - [00:54:04](#)

وش باقي في الوقت باقي اربع هات الاسئلة يقول السائل رجل موسى يريد ان ين Hib من يحج عن والده المتوفى في عام واحد اربعة
اشخاص يعني اربعة حجات فهل يجوز في فهل يجوز ذلك في عام واحد؟ وجزيتم خيرا - [00:54:25](#)
مسألة اهداء ثواب يجوز لكن انا انصح بان يكتفي بواحد ويصرف المال يعني في ابواب اخرى لعلها تكون افضل من الحج ولا
سيما ان كثير من الذين يأخذون النيابة آآ - [00:54:48](#)

انما يتذبذبون ذلك يعني طريق للكسب فانصح ان اذا كان ولا بد يكتفي بواحد يكتفي واحد ويصرف المال لوجه البر
الاخري للفقراء ان الفقراء كثير اشد حاجاتهم لعل اولى من من مثل هذا - [00:55:13](#)
اولى من آآ الانابة في الحج. نعم يقول احسن الله اليكم ونفعنا بعلمكم. رجل عنده عمل بمكة قبل الحج بعشرين يوما فهل يجوز له ان
يذهب الى مكة حتى ينهي عمله - [00:55:41](#)

واذا جاء الحج رجع واحرم من الميقات وهل في ذلك وهل في ذلك خلاف للاولى اذا كان ينوي ان يحج مفردا يقول الفقهاء ان
الفقهاء يقولون انه من يعني من جاء مریدا للحج - [00:55:56](#)
او مطلقا كما يذكرون فان لا تجاوز الميقات الا باحرام تجاوزه ورجع المقتضى هذا انه اذا رجع فلا شيء عليه هذا ارجو انه يجزئه
ذلك يرجع لا سيما انه الان - [00:56:21](#)

يعني لم يأتي وقت الحال يعني وقت الاحرام بالحج في ايامه ولا حرج ان يحرم ويبقى على احرام كل هذه المدة ارجو انه لا حرج
عليه في ذلك نعم يقول كيف عرفنا ان كل مد - [00:56:45](#)
يقدر من الصيام صوم يوم واحد لقول او عدل ذلك عده الكل كفارة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك عدل طعام المساكين صيام
هذا يعني ما يعني مأخذ من قال ذلك - [00:57:08](#)

نعم اسئلة الشبكة. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله يا شيخنا ما هي السن المقدر بهذه المتمتع من بدنة وشاة وغيرها ارجو
التفصيل المجزي في من الغنم الجذع وهما ما تم له ستة اشهر - [00:57:46](#)
ومن الماعز وما فوقها الثنى والثنى من الماعز ما تم له سنة. كالاضحية ومن البقر ما تم له سنتان والابل ما تم له اربع سنين او خمس
سنين لا ادرى - [00:58:14](#)

شووفوا في باب الهدي من الإبل نعم يقول ايهما افضل التصدق بالمال للفقراء والابيات ام التصدق بالمال لتحجيج من لا يستطيع الحج
وجزاک الله خيرا الله المستعان الله والله عندي فيها تأمل - [00:58:46](#)

هو الذي لا يستطيع الحج لم يجب عليه الحج لكن اذا اعطي واعين على الحج فهو خير وهو من من يعني وهو من نوع الصدقة على
الفقير لأن هذا الذي لا يستطيع الحج هذا فقير - [00:59:19](#)

الامر ولعل آآ اعانته الحاج تجمع بين الاحسان يعني بين اعانته على الخير والعبادة ما دام انه فقير ولا يستطيع الحج طلع اعانته الحاج
افضل من من يعطى فقط ليأكل ويشرب - [00:59:36](#)

نعم فهذا يعطى ليأكل ويشرب ويحج. نعم ما ما شفتو السن خمس نعم السن المجزي من الابل ما تم لها خمس سنين من
البقر سنتان من المعز سنة هذا اقل سن يجزي من هذه الانواع. نعم - [01:00:04](#)
اكبر. الله اكبر. اكبر. اشهد لالله الا الله. اشهد ان محمد رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاه حي على حي على - [01:00:39](#)

حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. لا الله عندك شي؟ ايه باقي كان يقول والدي متوفى واريد

انا واخوتي جمع مال من من بعض وشراء اضحية لوالدي - 01:01:30

وجعلها له فما الذي يلزم المسك عن اخذ شيء من شعره وبشرته؟ ما يلزم احد شيء نعم من هذه لا يريدون التضحية عن انفسهم نعم

يقول احسن الله اليك ذكرتم ان الممتع اذا لم يجد هدي يصوم من حيث - 01:02:24

الشروع من حين الشروع بالعمر. يعني هذا جائز يعني يجوز له ان يصوم الايام الثلاثة من ذلك الوقت بس نعم فهل القارن كذلك يشرع

بالصيام منه؟ فهل القارن كذلك من باب اولى القارن هو في - 01:02:54

لانه لن يتحلل نعم القارن من باب اولى نعم احسن الله اليك اذا اذا ارسلت مكتوب او رسالة واحتوى دعاء فهل يأخذ حكم الدعاء اذا

ارسلت يقول اذا ارسلت مكتوبا او رسالة واحتوى دعاء - 01:03:12

فليأخذ حكم الدعاء يعني بان يكون لابد من قراءته والتتممة به لا ارجو انه ما هو حكم الدعاء مثل السلام كما انك تقول السلام

عليكم الاواعض او تكتب الكتابة في حكم الكلام فهو كلام - 01:03:34

لكن يعني فالكتابة العبارة هي هي عبارة عن كلام مكتوب فالكلام يعني كما يقال له وجود لساني في اللفظ على اللسان وله

وجود رسمي الورق ارجو ان اذا كتب لكن عليه انه - 01:04:30

استعرض الدعاء بعض التوجه الى الله بقلبه يكون من يكون هذا الدعاء من القلب وبين وبين لم يتحرك به اللسان اما انه يكتب كذا يعني

بمجرد مثل اللي يجرب يعني لو انك كتبت - 01:05:05

للتجربة لا الله الا الله. ولم يقم بقلبك يعني ما تكتبه انك لا تكون ذاكرا لله نعم يقول احسن الله اليك. السلام عليكم فضيلة الشيخ

هل حلق اللحية من كبائر الذنوب - 01:05:30

الله اعلم لكن من الصغار لكن المشكلة ان من ابتدئ بحلق اللحية يكون مصرا عليها تتكرر عليه في هذا هي المشكلة يعني لو ان انسانا

سوت له نفسه حلق لحيته. طرأ عليه في يوم من الايام قلنا هذه صغيرة - 01:05:55

لكن المبتدئ بحلق اللحية الان هو كل يوم وقد جاء عن ابن عباس انه لا صغيرة مع الاصرار مثل النظرة الان للنساء

الاجنبيات يعني لو نظر الانسان مرت من عنده امرأة ونظر اليها يقول هذه صغيرة. لكن انسان عينه مرسلة - 01:06:18

دائما كل ما صادفه موقف او عينه مرسلة في شاشات التلفاز هذا الان عينه تزني في كل لحظة معناه انه تتراكم عليه نظرات عليه

نظرات النظرة الواحدة نقول صغيرة لكن نظرات - 01:06:45

تتجمع وكذلك ما يقوم بالقلب من الاصرار وعدم الاهتمام هذا يعظم به الذنب اصرار وعدم اكتتراث كانه ما يراها شيء ما يشعر ما

يشعر انه مسيء ما يجد في قلبه اه يعني قلق - 01:07:11

لا يأتيه وهو عادي بارد القلب ابدا ما يشعر انه سيء هذا هو البلاء هذا السائل يقول اذا اذا اقيمت الصلاة وانا اصلی النافلة كيف

انصرف من صلاتي بالتسليم؟ نعم - 01:07:37

يقول مسجد بجواره مسجد تقام فيه صلاة الجمعة وامامه يريد من المصليين ان يوقعوا على ورقة لارسالها للاوقاف لتقام صلاة

الجمعة فيه اعد يقول مسجد بجواره مسجد تقام فيه صلاة الجمعة. نعم - 01:08:01

وامامه يريد من المصليين ان يريد من المصليين. ايه. ان يوقعوا على ورقة. وارسالها للاوقاف لتقام صلاة الجمعة فيه فهل

فعله مشروع بأنه مسجد بجوار الجامع نريد تحميل المسجد الى الجامع - 01:08:21

والمسجد بجواره مسجد. ايش؟ يقول مسجد بجواره. نعم. اصلا مسجد بجواره مسجد نعم يقام فيه صلاة الجمعة لا مسجد المفروض

اذا صح المعنى مسجد تقام فيه صلاة الجمعة وبجواري. نعم. الثاني يمكن الثاني - 01:08:46

يمكن الثاني هو الذي تقام فيه الجمعة. نعم. بجواره مسجد مشي. نعم. مسجد تقام فيه صلاة الجمعة. لا لا. بجواره مسجد امامه يريد

منه كذا لا انا تصرفت لا خله على سبيلك. طيب. كان الثاني هو الجامع - 01:09:18

الثاني هو الثاني وامامه من يريد امام الجامع ولا المسجد يا امام المسجد. امام المسجد. نعم وامامه يريد من المصليين ان يوقعوا على

ورقة للرسالها للاوقاف لتقام صلاة الجمعة فيه. لا لا يجوز - 01:09:37

لا يجوز لهم ان يوقعوا له لتقام فيه صلاة الجمعة ها انه ما يجوز اه يعني تكثير الاصل ما يجوز ان ان تقام الجمعة في البلد اكثر من جامع. الا مع الحاجة - 01:09:56

وهذا بجواره جامع فلماذا وعليه انه يرفع هو يرفع للجهات المختصة ويجون ويقررون ما يعني ليس لهم جماعة المسجد هم اللي يقررون هذا فيها اقول فيها يعني حظوظ اذا وقعوا له انه يحول مسجده الى جامع معناه كسبان هو يكسب - 01:10:16
استفید اذا كان المسجد هذا الجامع فيه ازدحام ولا ويمتلى المسجد والناس في حاجة يمكن اي واحد ما هو بلازم جماعة المسجد هذا طلب خاص يريد تحويل يمكن في مسجدنا افضل من مسجد هذا الرجل - 01:10:44

اولى اذا كان في حاجة يوم كنت يفتح جامع اخر يكون ابعد عن هالجامعة هذى لا توقعون له. نعم يقول احسن اليك ما حكم الایجار المنتهي بالتمليك هذا فيه خلاف الذي - 01:11:09

يعني الذي يظهر لي انه ما ينبغي بانه عقد مزدوج لا هو بايجرار ولا بيع وقد صدر في قرار من هيئة كبار العلماء بانه ما يجوز على مع خلاف فيه عندهم نعم - 01:11:33

يقول والاوقيات الشركة لا ننص في العقد على على التملك انه ان السلعة والسيارة تكون مرهونة هذا هو الطريق الشرعي يبيعون عليه بيع صحيح ويرهونها حتى لا يتصرف فيها. نعم. نعم - 01:11:53

يقول ولو قالت الشركة لا نص في العقد على التملك فمتي ما اردت امتلاكه كتبنا عقد جديد واسقطنا عنك ما دفعت سابقا هذا هو المعنى واحد نعم قل ما حكم ان يقوم بشخصان بشراء عمارة للاستثمار - 01:12:11

يقول احدهما للاخر لك ريعها بيعها استثمارها لمدة عشر سنوات ثم بعد ذلك امتلكها انا تحتاج الى تأمل ما لا ادرى عنه ينبغي على نحتاج الى تأمل ما هي بظاهر - 01:12:32

من الشبكة هل يجوز للمحرم لبسه؟ هل السائل الاول؟ نعم. من الحاضرين من الشبكة هل يجوز للمحرم لبس الكمام لا الله الا الله ارجو انه يجوز. نعم يقول احسن الله اليكم من محظورات الاحرام الجماع. هل يشمل هذا القبل والدبر والفرج الحرام؟ اعوذ بالله اعوذ بالله اعوذ بالله - 01:13:07

نعم بعده اعوذ بالله نعم السلام عليكم ما هو مجاهد؟ هو لكن بس اعلم انه يعني ان المعصية هو نفس الفعل الحلق يعني فانت اذا جلسست عنده وهو يحلق معناه انك جلسست - 01:13:39

حضرت المعصية لكن الان هو حالك للحيته هل انت الان اذا جلسست معه يكون جالس مع من يعصي مثل جلوسه يعني نحن نقول لك اذا رأيت انسان يعني صار في المجلس من يدخن - 01:14:11

يدخن بالفعل ان يستجاب والا فقم. لكن لو كان في المجلس من هو مدخن في لكن الان هو ما يدخن هل تجب الاقامة يجب ان تقوم فرق بين كل انسان - 01:14:36

يعني يفعل هذه المعصية وكونوا يفعلها الان وفي الحالة الاولى لا يجب عليك المفارقة وفي الثانية تجب عليك المفارقة المناسبات اذا اذا رأيته يحرق - 01:14:59